

استقدام مُدير سلطة الطيران المدني العراقي الأسبق لمخالفته القيام بواجباته



أعلنت هيئة النزاهة الاتحادية، اليوم الأربعاء، عن صدور أمر استقدام بحق مدير سلطة الطيران المدني الأسبق؛ على خلفيّة ارتكابه ما يخالف واجباته الوظيفية.

وأفادت دائرة التحقيقات في الهيئة، وفي معرض حديثها عن تفاصيل القضية التي حققت فيها الهيئة وأحالتها إلى القضاء، بأنّ محكمة تحقيق الكرخ الثانية أصدرت أمراً باستقدام مدير سلطة الطيران المدني الأسبق؛ لإقدامه على ما يخالف واجباته الوظيفية.

وتابعت الدائرة موضحاً، أنّ أمر الاستقدام الصادر؛ استناداً إلى أحكام المادة (331) من قانون العقوبات، جاء على خلفيّة إقدام المتهمّهم على منح استثناءات بتخصيم قطع أراضٍ سكنية داخل المجمع السكني لمطار بغداد الدولي عام 2019، لافتة أنّ تلك الاستثناءات شملت موظفين لا ينتسبون إلى سلطة الطيران المدني.

وتنصّ المادة (331) من قانون العقوبات : "يعاقب بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين: كل موظف أو مكلف بخدمة عامة ارتكب عمداً ما يخالف واجبات وظيفته أو امتنع عن أداء عمله من أعمالها بقصد الإضرار بمصلحة أحد الأفراد أو بقصد منفعة شخص على حساب آخر أو على حساب الدولة".

